بسم الله الرحمن الرحيم

وَلقَد أنكرَ العُلمَاءُ المُحقِّقونَ المُظاهَراتِ بثلاثةِ حُقوقٍ :

الحقُّ الأوَّلُ : حقُّ النَّبي ـ صلَّى اللّهُ عَليهِ وَسلَّم ـ في الطَّاعَةِ .

فَإنَّ الأمرَ الذِي مِن أجْلِهِ يَقومُ المُتظاهِرونَ هُوَ: طَلبُ حُقوقِهِم الشَّرعِيةِ, التي يَرونَ أنَّ السُّلطَانَ قَصَّرَ في أدَائِها لَهُم, فَلَوْ تَكلَّمَ النَّبيُّ ـ صلَّى اللّهُ عَليهِ وَسلَّم ـ عَن هَذهِ الحالِ؛ لَكَانَ لَهُ حَقُّ الطَّاعَةِ, كَمَا لَهُ حَقُّ الطَّاعَةِ في كُلِّ مَا أمرَ بِهِ وَنَهى عَنهُ, وَلوْ لَمْ يَتَكلَّم عَنهَا؛ اجتَهَدَ العُلَمَاءُ لإعطَائِهَا الحُكمَ المُنَاسِبَ لَها.

وَبَعضُ المَفتُونِينَ بالمُظاهَرَاتِ , يَحرِصونَ عَلى تَخرِيجِهَا مَخرَجَ المَصالِحِ المُرسَلَةِ ، وَأنَّهَا مِن النَّوازِلِ، لَكِنَّ الذِي يَمنَعُ مِن إدراجِهَا تَحتَ المَصالِحِ المُرسَلَةِ؛ هُوَ أنَّهُ صَحَّ أنَّ النَّبيَّ ـ صلَّى اللّهُ عَليهِ وَسلَّم ـ أخبَرَ عَن فِتنَةِ السَّلاطِينِ, التي قَامَ بِسَبَبِهَا المُتظاهِرونَ، وَأعطَى أُمَّتَهُ المَخرَجَ مِنهَا.

فَقَدْ تَواتَرَ عَنهُ ـ صلَّى اللّهُ عَليهِ وَسلَّم ـ أنَّهُ أنذَرَ أُمَّتَهُ وُجُودَ أُمَرَاءَ بَعدَ زَمَنِهِ يَمنَعُونَ شُعوبَهم حُقوقَهُم، فَأمَرَ فِيهَا بِأمرَينِ هُمَا: الدُّعاءُ, والصَّبرُ .

أمَّا الدُّعاءُ؛ فَثَبتَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مَسعودٍ أنَّهُ قالَ: قَالَ رَسولُ اللّهِ ـ صلَّى اللّهُ عَليهِ وَسلَّم ـ: ((إنَّهَا سَتَكُونُ بَعدِي أثرَةٌ, وَ أُمورٌ تُنكِرونَهَا)).

قَالُوا: يَا رَسولَ اللّهِ : كَيفَ تَأمُرُ مَن أدرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟

قَالَ: ((تُؤدُّونَ الحَقَّ الذِي عَليكُم, وتَسألونَ اللّهَ الذِي لَكُم)) [1] رَواهُ البُخَارِيُّ وَمُسلِمٌ .

فَأخبَرَ أنَّ بَعضَ الحُكامِ يَستَأثِرونَ بِحقُوقِ الرَّعِيةِ, وَلَا يُؤدُّونَهَا لَهُم ، وَأمَرَ مَعَ ذَلِكَ الرَّعِيةَ بأدَاءِ حُقوقِ السُّلطَانِ لَهُ ، وَطَلبِ حَقِّهَا هِيَ – أي الرَّعِيةِ مِنَ اللّهِ عزَّ وجل – .

١ ـ صحيح البخاري (٦٥٥٨): (٣٣٥٨) ـ صحيح مسلم (٣٤٣٦).

فَمَا مَحلُّ المُظاهَراتِ مِن هَذا الحَديثِ الوَاضِحِ ؟

هَل نَسِيَهَا الرَّسولُ ـ صلَّى اللّهُ عَليهِ وَسلَّم ـ حَتَّى يَستَدرِكَ عَليهِ بِهَا مُستَدرِكٌ ؟! أو غَفَلَ عَنهَا حَتَّى يَفطِنَ لَهَا كَفَرَةُ الغَربِ, وَيُقلِّدُهم فِيهَا المُستَغرِبونَ مِن هَذهِ الأُمَّةِ ؟!

إنَّ النَّبيَّ ـ صلَّى اللّهُ عَليهِ وَسلَّم ـ أخبَرَ أنَّ الأُمَراءَ يَظلِمونَ , وَيَفعَلونَ أُمورًا مُنكَرَةً، وَمَعَ هَذا؛ فَأمَرَنَا أنْ نُؤتِيَهُم الحَقَّ الذِي لَهُم ، وَنسألَ اللّهَ الحَقَّ الذِي لَنَا, وَلَمْ يَأذَنْ في أخذِ الحَقِّ بالقِتالِ، وَلَمْ يُرَخِّص في تَركِ الحَقِّ الذِي لَهُم :

((اسمَعُوا وأطِيعُوا؛ فَإنَّمَا عَليهِم مَا حُمِّلُوا, وعَليكُم مَا حُمِّلتُم)) [2] .

اسمَعُوا وأطِيعُوا ؛ وَإنْ اختَصَّ الأُمَرَاءُ بالدُّنيَا، وَلَمْ يُوصِلُوكُم حَقَّكُم مِمَّا عِندَهُم فَهَذهِ الأحَادِيثُ في الحَثِّ عَلى السَّمعِ والطَّاعَةِ في جَميعِ الأحوَالِ ، وَسَببُهَا اجتِمَاعُ كَلمَةِ المُسلِمِينَ ، فَإنَّ الخِلافَ سَببٌ لِفَسادِ أحوَالِهِم في دِينِهِم وَدُنيَاهُم ((سَتلقَونَ بَعدِي أثرَةً، فَاصبِروا حَتَّى تَلقَونِي عَلى الحوضِ)) يَعني : يَومَ القِيَامَةِ. الدَّاءُ والدَّواءُ في حَديثٍ وَاحِدٍ مِنْ رَسولِ اللّهِ.

هَلْ يَحلُّ لِطَبيبٍ أنْ يَدخُلَ بَينَ النَّبيِّ ـ صلَّى اللّهُ عَليهِ وَسلَّم ـ وَأُمَّتِهِ بِشيءٍ زَائِدٍ؟!

كُلُّ مُؤمِنٍ يَعلَمُ أنَّ هَذا الدَّواءَ قَرَّرهُ مَن قَالَ اللّهُ فِيهِ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾(سورة النجم :٣ ـ ٤)

فَبِأيِّ حَقٍّ يُطاعُ الغَربُ الكَافِرُ في اختِرَاعِهِ المُظاهَرَاتَ لِخَلعِ الحُكَّامِ, وَيُعصَى الرَّسولُ ـ صلَّى اللّهُ عَليهِ وَسلَّم ـ الرَّءُوفُ الرَّحِيمُ بِأمَّتِهِ ، النَّاصِحُ لَهُم بِتَمَامِ نُصحٍ وَإحكَامٍ ؟

وَمِن العَجائِبِ أنَّ بَعضَ المُتظاهِرِينَ قَالُوا: إنَّهم قَامُوا بِسَببِ أنَّ حُكَّامَهُم لَا يَحكُمُونَ بِمَا جَاءَهُم بِهِ الرَّسولُ ـ صلَّى اللّهُ عَليهِ وَسلَّم ـ ،

٢ ـ صحيح مسلم (٣٤٣٩).

لِمَاذَا حَرَّمَ العُلَمَاء المظاهرات؟

فَضِيلَةُ الشَّيخ

مُحَمَّد بن سَعِيد رسلان حفظه الله تعالى

وَهَا هُمْ أنفُسُهُم لَا يَحكُمُونَ بِمَا جَاءَهُم بِهِ الرَّسولُ ـ صلَّى اللّهُ عَليهِ وَسلَّم ـ في مَسألةِ ظُلمِ الحُكَّام !!

فَأيْنَ المُتجَرِّدونَ لِلدَّلِيلِ ، الصَّادِقونَ في تَحَاكُمِهِم إِلَيهِ ؟!

وَأينَ دَعوَى مَحبَّتِهِم لِلرَّسولِ ـ صلَّى اللّهُ عَليهِ وَآلِهِ وَسلَّم ـ ؟!

إنَّ النَّبيَّ ـ صلَّى اللّهُ عَليهِ وَآلِهِ وَسلَّم ـ لَهُ حَقٌّ ، فَينبَغِي أنْ يُعطَى حَقَّهُ ، فَالعُلَمَاءُ في مَنعِهِم المُظاهراتِ ؛ قَالوا : المَنعُ لِحَقِّ النَّبيِّ ـ صلَّى اللّهُ عَليهِ وَسلَّم ـ .

الحَقُّ الثَّانِي : حَقُّ السُّلطَانِ المُسلِمِ في طَاعَتِهِ في المَعروفِ، وَتَركِ جَمِيعِ أَسبَابِ الخُروجِ عَليهِ، فَإنَّ المُتجَمِّعينَ ضِدَّهُ؛ قَصدُهُم مُنَازَعَتُهُ في مَنصِبِهِ، وَإحلَالُ غَيرِهِ مَحَلَّهُ، وَقَدْ حَرَّمَ النَّبيُّ ـ صلَّى اللّهُ عَلَيهِ وَسلَّم ـ مُنَازَعَةَ السُّلطَانِ في إمَارَتِهِ .

قَالَ عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ : ((دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ـ صلَّى اللّهُ عَليهِ وَآلِهِ وَسلَّم ـ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ في مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا, وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ ، قَالَ : ((إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)) رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسلِمٌ .

والعُلَمَاءُ ـ رَحِمَهم اللّهُ تَعالَى ـ عَلَى قَدَمِ النَّبيِّ ـ صلَّى اللّهُ عَليهِ وَسلَّم ـ ، وَعَلَى مِنهَاجِ النُّبوةِ، قَالُوا: ((لَو تَوَفَّرتْ هَذِه الشُّروطُ كُلُّهَا التي ذَكَرهَا النَّبيُّ ـ صلَّى اللّهُ عَليهِ وَسلَّم، فَإنَّ تَمامَ الشُّروطِ مِنَ الكِتابِ وَالسُّنَّةِ, يَقضِي بِأنْ تُمتَلَكَ العُدَّةُ)) وَإلَّا كَانَت فَوضَى ؛ كَمَا وَقَعَ وَيَقَعُ في كَثِيرٍ مِنَ الأَمَاكِنِ.

من موقع/ تفريغات شيخ المحنة أبي عبد الله
محمد بن سعيد رسلان حفظه الله
www.rslantext.com

بحمد الله تم